حكم تعجيل زكاة الفطر

مستل من رسالة ماجستير بعنوان :

الاختيارات الفقهية للإمام محمد بن مسلمة المالكي ت٢١٦هـ وآثارها في المذهب المالكي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

إعداد الدارس

عبد الله عمرو محمود

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د. محمود قرني محمد

الأستاذ بقسم الشريعة الاسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

مشرفاً رئيساً

أ.د. محمد حامد عجيلة

الأستاذ العلوم اللغوية والقائم بأعمال

وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا

والبحوث والعلاقات الثقافية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

مشرفاً مشاركاً

ملخص :

أقدم لكم بحثي عن (حكم تعجيل زكاة الفطر) فأقول وبالله التوفيق

زكاة الفطر صدقة فرضها الله على كل مسلم، طعمةً للفقراء والمساكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث وجعل لها وقتاً تخرج فيه.

فهل تجزئ زكاة الفطر إذا قدمها قبل وجوبها[1]؟

قال محمد بن مسلمة: "إن أخرجها قبل الفطر بيوم لم يجزئه"[2].

وما ذهب إليه ابن مسلمة من عدم جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقتها اختلف فيه الفقهاء وسيأتي بيان ذلك.

summary :

I present to you my research on (the ruling on hastening Zakat al-Fitr), and I say, by God, success Zakat al-Fitr is a charity that God has imposed on every Muslim, as food for the poor and needy, and to purify the fasting person from licentiousness and obscenity, and He has set a time for it to be paid.

Is Zakat al-Fitr acceptable if it is given before it is due?

Muhammad bin Maslamah said: If he gives it a day before breaking the fast, that is not sufficient.().

What Ibn Maslama argued regarding the impermissibility of paying Zakat al-Fitr before its due time was disputed by jurists, and this will be explained later.

المقدمة:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت علي بيان أهمية البحث وخطته.

المطلب الأول: الرأي الأول وأدلته:

المطلب الثاني: الرأي الثاني وأدلته:

المطلب الثالث: الرأي الثالث وأدلته:

المطلب الرابع: الرأي الرابع وأدلته:

المناقشة والترجيح: حيث قررتُ في البحث أن المسألة خلافية والخلاف فيها سائغ وعليه لا ينبغي التعصب والإنكار علي أحد وينبغي أيضاً مراعاة المقاصد الشرعية فيما يكون نافعاً للناس.

ثم خاتمة : واشتملت علي النتائج والتوصيات

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام ، وجعلها النبي (ﷺ)طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .

□المطلب الأول: الرأي الأول وأدلته

ذهب الحنفية[٣] في المشهور، إلى أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر مطلقاً.

واستدلوا على ذلك بالسنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ[٤]، وَالرَّفَثِ[٥]، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[٦].

وجه الدلالة:

فيه دلالة على جواز تعجيل صدقة الفطر قبل يوم الفطر، ولا تفضيل بين مدة ومدة[٧].

الدليل الثاني:

٢-أنها زكاة مفروضة، فيجوز أداؤها قبل وقتها، كزكاة الأموال التي يجوز تعجيل الزكاة فيها[٨]

وهذه الأحاديث تدل على ذلك.

١-عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، «سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(٩)

٢- عَنْ عَلِيٍّ(رضي الله عنه) فَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) عُمَرَ(رضي الله عنه) سَاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ "[١٠]

وجه الدلالة:

فقوله :"فاستسلفنا العباس صدقة عامين" فيه دليل على جواز تعجيل الصدقة[١١]

ونوقش:أن لها سببين هما الصوم والإفطار، فلا يتقدمها كالنصاب والحَوْل.

وأجيب عنه:بأن وجود البدن كالنصاب، والمال كالحَوْل[١٢].

المطلب الثاني: الرأي الثاني وأدلته

ذهب الشافعية[١٣]، إلى أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر من أول رمضان ولا يجوز تقديمها علي رمضان.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[١٤]

وجه الدلالة:

أنه يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله[١٥]

الدليل الثاني: أن الزكاة تتعلق بسببين: الصوم، والإفطار في آخر الشهر، فإذا وجد أحدهما. . جاز تقديمها على الآخر[١٦]

الدليل الثالث: القياس: علي فعل ابن عمر أنه كان يوديها قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام[١٧].

فإن قيل: أنه يجوز هذا القدر من التقديم قيل: إذًا نقيس ما لا يسلم على ما يسلم فإنه ليس في هذا الفرق معه خبر ولا فيما روينا من الأثر في قريب التقديم منع من بعيده، وإذا ثبت القريب بالأثر أو بتسليمهم ثبت البعيد ولا فرق[١٨].

المطلب الثالث: الرأي الثالث وأدلته

ذهب المالكية، والحنابلة إلى أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطرة أكثر من يومين.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(١٩) وَأَنَّ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يُؤَدِّي قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وجه الدلالة:

أن زكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد لينتفع بها المساكين، ويغنوا عن طواف ذلك اليوم، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر(٢٠).

ونوقش:

بأن النبي (ﷺ) أمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة والأمر للندب وليس للوجوب(٢١).

وأجيب عنه:

أن ابن عمر لم يوجبها قبل الصلاة خاصة بل كان يخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين.

الدليل الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٢٢).

وجه الدالة:

فيه دليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد(٢٣)، ولا يجوز تأخيرها عن يوم **العيد، ليستغني بها المساكين عن السؤال في يوم سرور المؤمنين(٢٤).**

الدليل الثالث:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ – أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ – وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا[٢٥]، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٢٦].

وجه الدالة:

يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم العيد لأنها السنة، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة[٢٧]، وقوله (وَكَانُوا يُعْطُونَ)وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع[٢٨].

الدليل الرابع:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٢٩]

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: " من رمضان ": إشارة إلى وقت وجوبها. [٣٠]، وشرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد، فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز، لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك[٣١].

ثانياً: من الأثر:

عن مَالك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ[٣٢].

وجه الدلالة من الأثر:

أن في فعل ابن عمر دليل على جواز تعجيل ما تجب لوقت من الزكوات[٣٣].

قال الامام مالك: "وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده»[٣٤].

المطلب الرابع: الرأي الرابع وأدلته

ذهب الحسن بن زياد من الحنفية [٣٥]، ومحمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون من المالكية[٣٦]، وابن حزم [٣٧]، إلى أنه لا يجوز تعجيل صدقة الفطر ويجب أخرجها وقت وجوبها وإن أخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين لا تجزئه.

واستدلوا على ذلك :

الدليل الأول :عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ: وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالْأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقَسِّمُوهُ بَيْنَهُمْ، وَيَقُولُ: " اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ "[٣٨].

وجه الدلالة من الحديث:

أمر بأدائها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب[٣٩].

الدليل الثاني:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[٤٠].

وجه الدلالة:

أن رسول الله فرض صدقة الفطر من رمضان وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد فدل علي ذلك أن زكاة الفطر تخرج ليلة العيد[٤١].

الدليل الثالث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: "هذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها"[٤٣]. وفيه دليل على وجوب الإخراج في ذلك الوقت[٤٤].

ثانياً من القياس:

قياس زكاة الفطر علي الصلاة فهي كالصلاة لاتجزء قبل الوقت ولا التأخير عنه كالصلاة.

ونوقش:

بأن ردَّ صدقة الفطر إلى الزكاة أقرب من ردها إلى الصلاة[٤٥].

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من رمضان، وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا؟ [٤٦].

قال ابن مسلمة: لا تجب على من ولد بعد الفجر[٤٧].

الترجيح:

بعد عرض الادلة ومناقشتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أنه جوز تعجيل زكاة الفطر يوما أو يومين ولا يجوز تعجيلها أكثر من ذلك.

وذلك لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم وصحتها وظاهر هذه الأخبار يقوي مذهبهم ويدل عليها .

٢- لفعل ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الفطر بيوم أو يومين، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة.

٣- أن هذا القول وسط بين الأقوال ومنسجم معهم.

٤- أن هذا الرأي مطابق لمقاصد الشريعة ومشروعية زكاة الفطر ليستغني بها المساكين عن السؤال في يوم سرور المؤمنين .

الخاتمة :

وفي الختام يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يأتي:

١- أن مسألة تعجيل صدقة الفطر من المسائل الخلافية والخلاف فيها سائغ.

٢- أنه لا ينبغي الإنكار في مثل هذه المسائل على من يخرجها من أول رمضان أو في آخره أو ليلة العيد .

٣- إن مشروعية زكاة الفطر ووجوبها على كل مسلم من مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التعاون والتراحم بين الفقراء والأغنياء.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع:

١- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٢- شفاء الغليل في حل مقفل خليل: لمحمد بن أحمد بن غازي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمحفوظات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

٤- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،)

٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٨- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.

٩- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

١٠- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ط/١ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

١٢- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ،).

١٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الهوامش والإحالات :

(١)اختلفوا في تحديد الوقت : فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه: "تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر"، وروى أشهب "أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان"، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٤٤) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ).

(٢) التبصرة (٣/ ١١١٦) ،المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م . التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٤) ،المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) قالت الحنفية: "يجوز تقديمها مطلقًا قبل رمضان من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح. والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة بعد وجود النصاب". انظر: المبسوط (٣/ ١١٠) ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة - بيروت. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٣١٠) ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(٤) قوله (اللغو) هو: السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع . انظر : لسان العرب، مادة / اللام والغين، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٥)(الرفث): هو الفحش من الكلام. أنظر: العين /للخليل ابن أحمد/ باب الثاء الراء الفاء ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ١١١)، رقم (١٦٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١/ ٥٨٥)رقم(١٨٢٧)، سنن الدارقطني/ كتاب زكاة الفطر (٣/ ٦١) رقم(٢٠٦٧)،

والحاكم في المستدرك /كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهـرة للصـائم، (٢/ ٤٢٥) رقم(١٤٨٨)وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخـاري ولم يخرجـاه) ووافقـه الذهبي، وللحديث تتمة لم يوردها المصنف، وأوردها كل من أخرج الحديث وهي: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصـدقات "هذا الحديث صحيح "انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشـرح الكبير(٥/ ٦١٨)،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بـن أحمـد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سـليمان وياسر بن كمال ،الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٧) شرح أبو داود (٦/ ٣١٩)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

(٨) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٠)، وبهذا يجيز الأحناف إخراج زكاة طوال العام.

(٩) أخرجه أحمد في المسند رقم(٨٢٢)، (مسند علي بن أبي طالب ﷺ) (١/ ١٠٤)، وابن ماجه في سننه/ كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١/ ٥٧٢) رقم (١٧٩٥)، أبي داود في سنن (٢/ ١١٥)رقم(١٦٢٤)، "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولم يخرجاه، انظر: المستدرك على الصحيحين (٦/ ٨٩).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / رقم(٧٣٦٧)، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة (٤/ ١٨٧) ،وفي رواية ابن قتادة أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عام أو صـدقة عامين وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي ﷺ وقد ورد هذا المعـنى في حـديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه. وقال ابن حجر: "رجاله ثقات إلا أن فيه انقطـاع ".انظـر: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ١٦٢) ،المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٧٧٣ - ٨٥٢)،المحقق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

(١١) شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٥٧) ،السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٨٨)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٣٥٦)، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن

(١٣) وقالت الشافعية: "لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب". انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(١/ ٤٠١)،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، والمجموع (٦/ ١١٨). وأجاز الشافعي تقديمها من أول رمضان لأن سببها الصوم والفطر بعده فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها.

(١٤) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ١١١)، رقم (١٦٠٩) وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١/ ٥٨٥) رقم (١٨٢٧)، سنن الدارقطني/ كتاب زكاة الفطر (٣/ ٦١) رقم(٢٠٦٧)، و أخرجه الحاكم في المستدرك /كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم، (٢/ ٤٢٥) رقم(١٤٨٨)وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وللحديث تتمة لم يوردها المصنف، وأوردها كل من أخرج الحديث وهي: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "هذا الحديث صحيح" انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(٥/ ٦١٨).

(١٥) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٢١)

(١٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٦٧) المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م. وبهذا يجيز الشافعية، إخراج زكاة الفطر من أول رمضان لا قبله.

(١٧)وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ / رقم (٦٠٢)، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر (١/ ٥٠٩) وهذا الأثر صحيح. انظر: البدر المنير (٥/ ٥٠٨).

(١٨) بحر المذهب (٣/ ٧١)،المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

(١٩)صحيح أخرجه البخاري ، رقم(١٥٠٣)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠)، وأخرجه مسلم ، رقم (٢٢)، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/ ٦٧٩)، واللفظ له.

(٢٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٨٥)، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢٣)

(٢١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٠٢، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣.

(٢٢) أخرجه أبو داود فى سننه / رقم (١٦٠٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٢/ ١١١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١/ ٥٨٥)رقم(١٨٢٧)، سنن الدارقطني/ كتاب زكاة الفطر (٣/ ٦١) رقم(٢٠٦٧)، و أخرجه الحاكم في المستدرك /كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم، (٢/ ٤٢٥) رقم(١٤٨٨)وقال: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وللحديث تتمة لم يوردها المصنف، وأوردها كل من أخرج الحديث وهي: (من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "هذا الحديث صحيح"، انظر: البدر المنير (٥/ ٦١٨).

(٢٣) سبل السلام (١/ ٥٤٠)،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،الناشر: دار الحدي.

(٢٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٥٩٠)

(٢٥)الذين يقبلونها: أيهو من نصبه الإمام لقبضها قوله: إلى الذي تجمع عنده قال في " ضياء الساري ": قال البخاري: "كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الإمام لقبضها"، وبهذا جزم ابن بطال، وقال ابن التين: "معناه من قال أنا فقير من غير أن يتجسس". قال الحافظ: "والأول أظهر وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين ولمالك في " الموطأ " عن نافع أن ابن عمر: كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. انتهى. ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه البخاري في " الوكالة " وغيرها عن أبي هريرة قال: "وكلني رسول الله صلى الله عليه و سلم بحفظ زكاة رمضان. . . الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على أنهم كانوا يعجلونها "،انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٦).

(٢٦)صحيح أخرجه البخاري : رقم (١٥١١)، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١).

(٢٧) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٦٩)،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

(٢٨) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/ ٢٢١)

(٢٩)صحيح أخرجه مسلم / كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) رقم (١٢).

(٣٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٧٦)ووقت الوجوب فقيل: بغروب الشمس من آخر رمضان، وقيل: يوم الفطر.

(٣١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ٩٦) المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر: دار الوطن.

(٣٢) رواه مالك في الموطأ / كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر (١/ ٥٠٩) رقم (٦٠٢) ،والشافعي في المسند (١/ ٢٥٣) رقم (٦٨٢)،"وهذا الأثر صحيح". انظر: البدر المنير (٥/ ٥٠٨).

(٣٣) الاستذكار (٣/ ٢٧١)، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

(٣٤) موطأ مالك (١/ ٢٨٥) المؤلف : مالك بن أَنس الأَصبحي ،تحقيق : محمد الراوندي - إدريس بن الضاوية - محمد عز الدين الإدريسي ،الطبعة الأولى - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣١١).

(٣٦) الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٩٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٤)

(٣٧) المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/ ٢٩٢) رقم (٧٧٣٩) وقال: بو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه: وقال ابن الملقن: في إسناده أبو معشر المديني وهو ضعيف، انظر: خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٣)

(٣٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٦٧)

(٤٠)صحيح أخرجه مسلم / كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٧) رقم (١٢)

(٤١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٥٦٧)

(٤٢)صحيح أخرجه البخاري ،رقم(١٥٠٣)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣)،كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٢/ ٦٧٩) رقم (٢٢) واللفظ له.

(٤٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦)

(٤٤) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (١/ ٥٥٢)

(٤٥)البدر التمام شرح بلوغ المرام (٤/ ٣٥٦)

(٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٤٤)

(٤٧) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٤٢٥)